p-ISSN : 2621 - 3311
e-ISSN : 2621 - 329X
SHARIA
Journal of Indonesian Comparative of Sharia Law

تقديم المصلحة على نصوص الشريعة عند نجم الدين الطوفي

Imam Kamaluddin, Dwi Langgeng Jauhari
Universitas Darussalam Gontor

Abstrak

Permasalahan pengutaman maslahat atas nash ini muncul untuk pertama kalinya oleh seorang ulama' pada pertengahan abad ke VII yaitu Najmuddin At-Thufi yang berpendapat bahwa masalahat lebih kuat daripada dalil syar'i. Penelitian ini bertujuan untuk: Menunjukkan aturan-aturan dalam penggunaan maslahat yang sudah banyak disepakati oleh ulama' terdahulu ataupun masa kini. Menungkap teori maslahat yang dibawa oleh Najmuddin At-Thufi. Mengkritisi beberapa kesalahan dalam teorinya dan beberapa dalil yang dikemukakan oleh Najmuddin At-Thufi yang cenderung menyelisihi para ulama' mu'tabar.Jenis penelitian yang digunakan dalam penulisan skripsinya ini adalah jenis penelitian kepustakaan atau penelitian literatur. Penelitian ini menunjukkan bahwa maslahat boleh digunakan sebagai dalil dalam agama Islam dengan syarat harus melihat aturan-aturan ataupun batasan-batasan yang sudah banyak disepakati oleh ulama' sejak periode salaf hingga masa kini. Sedangkan Najmuddin At-Thufi yang hidup pada masa abad ketujuh dan kedelapan adalah seorang pencinta ilmu banyak menimba ilmu di berbagai negara, dialah orang yang pertama kali mengemukaan bahwa jika ada dalil syar'i maupun ijma' yang bertentangan dengan maslahat maka maslahat lebih diutamakan. Meskipun Najmuddin At-Thufi memberikan beberapa aturan dalam teori maslahatnya tetapi teorinya terlalu liberal sehingga banyak dari ulama' yang menentang konsep maslahatnya. Disamping konsep maslahatnya itu liberal dan berani sehingga banyak ditentang, terdapat juga beberapa kerancuan dalam konsepnya dimana antara satu pernyataan tidak konsisten dengan pernyataan yang lainnya, dan yang membuat kelemahan teori Thufi juga adalah tidak adanya contoh satupun dimana dalil syar'i bertentangan dengan maslahat, sehingga teori ini hanyalah teori yang tidak dapat dibuktikan secara nyata. Maka dari itu, umat islam pada zaman ini harus berhati-hati dengan konsep-konsep liberal yang seolah-seolah membangun agama tetapi sejatinya menghancurkan agama.

Kata Kunci: *Maslahat, At-Thufi, Liberal, Syubhat Thufi.*

المقدمة

كانت المصلحة من إحدى المباحث المثيرة للاهتمام التي تُبحث في بعض العلوم التي تتعلق بالأحكام الإسلامية خاصة، ومادةً جَدلية من فترة علماء السلف إلى فترة العلماء المعاصرين.

مع هذا، وجد الباحث من العلماء أو المفكرين المعاصرين الذين يقدِّمون المصلحة على النصوص القرآنية والنبوية في مشاكل المجتمع اليوم.

إحدى المسائل وجدها الباحث هي نقل صلاة الجمعة إلى الأحد. هذا السؤال طرحه أحد المشتركين في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بالجزائر، بعد ما شرح للمجتمعين أن بعض المساجد المقامة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تستقبل العدد الكافي من المصلين يوم الجمعة، لانشغال الجميع بأعمالهم. وهي مشكلة يمكن حِلّها إذا تمت صلاة الجمعة يوم الأحد. حيث يتاح للجميع فرصة المشاركة في الصلاة.[٥٣] والمسائل الأخرى المتعلقة بالمصلحة كنزع الحجاب[٥٤] ونسخ الحدود من قطع يد السارق[٥٥] وغيرها من هدم الشريعة بحجة المصلحة لعدم مناسبتها بالعصر الحاضر.

ظهرت قضية تقديم المصلحة على النص في أولها عند أحد العلماء في منتصف القرن السابع هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي. قال الطوفي في كتابه التعيين، إنّ أقوى الأدلة الشرعية النص والإجماع، هما إما أن يوافقها، أو يخالفها. وإن خالفها وجب تقديمُ رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما. لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تُقدم السنة على القرآن بطريق البيان.[٥٦] ويسبب هذا الرأي إلى ظهور الاجتهادات الجديدة بغير النظر إلى النص الشرعي. لذا لم يكن النص مرجعا أساسيا مرة أخرى عند الاجتهاد بل كونه كالمقياس

٥٣ فهمي هويدي، **تزييف الوعي**، دار الشروق: القاهرة، ١٩٩٩، ص. ٩٧

٥٤ أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، **الاجتهاد النص الواقع المصلحة**، دار الفكر: دمشق، ٢٠٠٢، ص. ٢٤

٥٥ **نفس المرجع**، ص. ٥٤

٥٦نجم الدين الطوفي، **التعيين في شرح الأربعين**، مؤسسة الريان: بيروت، ١٩٩٨، ص. ٨٣٢

في وجود الـمصلحة. بحيث يقول القانونيون: «حيثما وجدت الـمصلحة فثم شرع الله».[٥٧]

انطلاقا من الـمسألة السابقة، أراد الباحث البيان على أنّ الدين الإسلامي مع كتابه القرآن والحديث النبوي يكونان مرجعا أساسيا رئيسيا في الاجتهاد. لأن إذا اجتهد الـمجتهد بالرجوع إلى القرآن والحديث سيجد مصلحة حقيقة، لـمصلحة الدنيا والآخرة.

معنى المصلحة عند الطوفي لغة واصطلاحا

الزعم والفرض بتقديم الـمصلحة على النصوص الشرعية والإجماع لـم يكن منتشرا ومعروفا عند العلـماء قبل أن يكتب الطوفي الـمتوفى سنة ٦١٧ هـ كتابه شرح الأربعين النووية حيث تكلـم في ذلك الكتاب شرح الحديث الثاني والثلاثين هو «لا ضرر ولا ضرار».[٥٨]

عند نجم الدين الطوفي معنى الـمصلحة من لفظها هي مفعلة من الصلاح، وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له، كالقلـم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به، والسيف على هيئته الصالحة للضرب منه.[٥٩] وحد الـمصلحة بحسب العرف فهي السبب الـمؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة الـمؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب الـمؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة.[٦٠] وبهذا ما عرفه من تعريف الـمصلحة بحسب الشرع فانقسمت باعتبار مجالها إلى الإثنين هما الـمصلحة في مجال العبادات والـمصلحة في مجال العادات.

الأساس الذي خالفه الطوفي جمهور الأصوليين

هذا مما يخالف الطوفي جمهور العلـماء، وبنى نظريته التي تخالفهم في

٥٧ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **المصالح المرسلة**، الجامعة الإسلامية بالمدينة: المدينة المنورة، ١٤٠١، ص. ٤

٥٨ محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة** ...، المرجع السابق، ص. ٧٣٥

٥٩ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق، ص. ٩٣٢

٦٠ **نفس المرجع**، ص. ٩٣٢

معرفة الـمصلحة من غير قيادة الدليل الشرعي على أربعة أسس[٦١]:

الأساس الأول: استقلال العقول بإدراك المصالح والمفاسد.

دور العقل في تحديد الـمصلحة وإدراكها هو أنسب وأكثر موضوعية من دور القرآن والحديث أو الإجماع في إدراكها، ولكن دور العقل في إدراك الـمصلحة يحدث فقط في الـمسائل الجارية في مجال العادات والـمعاملات لا في مجال العبادات لأنها حق الشرع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كمًّا وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته.[٦٢] هذه الناحية أظهرت الـمشكلة تماما النزاع والصراع الذي يجعل الفرق بين الطوفي وجمهور العلـماء، إذ أنهم لـم يؤسسوا نظريتهم في الـمصلحة على افتراض أن العقل يستقل بدرك الـمصالح والـمفاسد دون اهتداء بالنصوص الشرعية التي تشهد لنوع الـمصلحة أو لجنسها بالاعتبار.[٦٣]

الأساس الثاني: المصلحة دليل شرعي مستقل عن النصوص.

معنى هذا أن الـمصلحة لا تعتمد في حجيتها على شهادة النصوص لنوعها أو لجنسها بالاعتبار، وإنما يعتمد على حكم العقل وحده، فالـمصلحة عند الطوفي تعني ما يحكم العقل بأنه مصلحة غير مهتد في هذا الحكم بنصوص الشريعة، وإنما بالعادات والتجارب وحدها.[٦٤]

الأساس الثالث: مجال العمل بالمصلحة هو المعاملات والعادات.

إن الـمصلحة التي أخذ بها هي الـمصلحة في مجال الـمعاملات والعادات كما تقدم، وقال: «إن الكلام في أحكام الشرع إما أن يقع في العبادات والـمقدرات ونحوها، أو في الـمعاملات والعادات وشبهها، فإن وقع في الأول اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة».[٦٥] فيكون النص والإجماع دليلا للعبادات والـمقدرات أما الـمصلحة فدليل للـمعاملات

٦١ حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية: القاهرة، ١٧٩١، ص. ٠٣٥

٦٢ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ٩٧٢

٦٣ حسين حامد حسان، **نظرية المصلحة** ...، المرجع السابق، ص. ١٣٥

٦٤ **نفس الـمرجع**، ص. ١٣٥

٦٥ نجم الدين الطوفي، **التعيين ...**، المرجع السابق، ص. ٤٧٢

والعادات. نتيجة ذلك أن الطوفي يفرق بين أحكام العبادات والـمقدرات إذ هي حق الله وأحكام الـمعاملات هي حق العباد.

الأساس الرابع: المصلحة أقوى أدلة الشرع

مكانة الـمصلحة في رأي الطوفي هي مكانة عالية بين الأدلة الشرعية إذ هي مقدمة على سائر الأدلة الشرعية إنْ تضمنت فيها الـمفسدة، فكون رعاية الـمصلحة أولى من الأدلة كلها.[٦٦] والظاهر من علو مرتبة الـمصلحة عنده أيضا هو أن يجعل الأدلة التسعة عشرة عنده التي اعتمدها الأصوليون والفقهاء ما دامت الأدلة متفقة عليها هي الوسائل والأدوات والـمصلحة في ذاتها هي الـمقصد. فيقدم الـمقصد على الوسيلة بحيث قال «الـمصلحة هي الـمقصود من سياسة الـمكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والـمقاصد واجبة التقديم على الوسائل».[٦٧]

الأدلة التي يستفيد منها الطوفي في تقديم المصلحة على النص

الدليل الأول: تقديم المصلحة على الإجماع

هناك بعض الاعتراضات عند الطوفي على كون الإجماع دليلا من الأدلة الشرعية، إذ أن معناه هو اتفاق العلـماء على أمر ما، ولكن ما زالت فيه التناقضات، وكذلك من العلـماء لا يقبلون الإجماع من كونه حجة شرعية. والذين لا يقبلون الإجماع كالنظام والقاشاني الـمعتزليان وطائفة من الشيعة والخوارج، وهؤلاء ليسوا من أهل السنة والجماعة لأن من كان على أهل السنة والجماعة متفق على حجية الإجماع.[٦٨]

واستدلاله على فرضه وزعمه تقديم الـمصلحة على النص والإجماع: أن منكري الإجماع قالوا برعاية الـمصالح فهو إذًا محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه.[٦٩] من

٦٦ **نفس المرجع**، ص. ٩٣٢

٦٧ **نفس المرجع**، ص. ٧٧٢

٦٨ أحمد الريسوني، **التجديد الأصولي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هرندن، ٤١٠٢، ص. ١١٣

٦٩ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ٩٥٢

أمثلة ذلك، معارضة ابن مسعود لإجماع الصحابة على جواز التيمم للمرض وعدم الماء. بحيث قال: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الماءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ».[٧٠] وبهذا كان ابن مسعود ترك النص والإجماع للمصلحة، ولا يوجد أحد من ينكر عليه. فانتاج الطوفي في ذلك إن كان ابن مسعود مصيبا في رأيه لكان الناس أجازوا بترك النص والإجماع لأجل المصلحة، وإن كان مخطئا لكان الإجماع وقع في الخطأ لوجود من أنكر على الإجماع فلا يُعتد ذلك إجماعا لوجود المخالف فيه. وهذان أمران قادح في الإجماع.[٧١]

الدليل الثاني: النصوص متعارضة متخالفة

أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا، فكان اتباعه أولى.[٧٢] الدليل على أن بين النصوص تعارضا هو وجود الاختلاف بين العلماء بسبب تعارض الروايات والنصوص، وذلك أن يروي أتباع فريق مذهب معين السنة في تفضيل إمامهم، فالمالكية رووا «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة» قالوا: وهو مالك. والشافعية رووا «الأئمة من قريش».[٧٣] حتى وضع أتباع الأئمة الأحاديث في تفضيل أئمتهم وذم بعضهم إما من القتل والإيذاء وما أشبه ذلك، فالحنفية رووا «يكون في أمتي رجل يقال له: النعمان، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي، ويكون فيهم رجل يقال له: محمد بن إدريس هو أضر على أمتي من إبليس». والحنابلة رووا «يكون في أمتي رجل يقال له: أحمد بن حنبل يصبر على سنتي صبر الأنبياء».

وزاد الطوفي الدليل على ذلك قول بعض الناس أن السبب في تعارض النصوص هو عمر بن الخطاب، لأن الصحابة استأذنوه في تدوين السنة من ذلك الزمان فمنعهم من ذلك، وقال: لا أكتب مع القرآن غيره، مع علمه

٧٠ البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، ص. ٦٩

٧١ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق، ص. ٨٥٢

٧٢ **نفس المرجع**، ص. ٩٥٢-٦٢.

٧٣ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق، ص. ٢٦٢-٣٦٢

أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال: «اكتبوا لأبي شاه» خطبة الوداع، وقال: «قيدوا العلـم بالكتابة».[٧٤] إن كان كل واحد من الصحابة يكتبون ما روى عن النبي صـلى الله عليه وسلم لكان الحديث والسنة انتظمت وتواترت إلينا ورودها كما كان القرآن تواتر إلينا نقله.

الدليل الثالث: ورود مخالفة النصوص بالمصالح في السنة.

من معارضة النصوص بالـمصلحة في السنة النبوية الثابتة هي في مسائل منها: معارضة ابن مسعود النص والإجماع في التيمم لـمصلحة كما تقدم بيانه. ومعارضة الصحابة قول الرسول صـلى الله عليه وسلم بعد غزوة الأحزاب: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»[٧٥]، فصلى بعضهم قبل وصولهم إلى بني قريظة.

نقد شبهات الطوفي في تقديم المصلحة على النص الشرعي[٧٦]

الشبهة الأولى: عدم وضوح موقفه في تعيين إحدى الـمصلحتين الـمتساويتي الدرجة.

الدليل على أن الطوفي تحير في تعيين إحدى الـمصلحتين الـمتساويتي الرتبة أو إحدى الـمفسدتين الـمتساويتي الرتبة أو التعارض بين الـمصلحة والـمفسدة في رتبة واحدة هو أن يتخلص من هذه الـمشكلة بطريقة الاختيار أو القرعة. وهو يقول في ذلك: « وإن تساوت في ذلك فبالاختيار أو بالقرعة إن تحققت التهمة».[٧٧]

من الـمعقول أيضا في الواقع أنه لا يوجد شيئان فيهما مصلحتان متساويتان في الرتبة أو المفاسد إلا فيهما ناحية ما الذي يستطيع به الإنسان أن يرجح إحداهما، فَالـمرَجِّحَاتُ التي قد أسلف بيانها فهي إما بالـموازنة

٧٤ **نفس المرجع**، ص. ٧٦٢

٧٥ البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، ص. ١١٠١

٧٦ من بعض كتب المراجع والرسالة في الشبهات والرد على نظرية الطوفي: **أصول الفقه الإسلامي** لوهبة الزحيلي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** للبوطي، **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بما** لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** لليوبي، **المصلحة عند الحنابلة** لسعد بن ناصر الشّثري.

٧٧ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ٨٧٢

بينهما باعتبار القوة إما باعتبار العموم والخصوص وإما باعتبار دوام النفع إما باعتبار الحال والـمآل.

الشبهة الثانية: التناقض بين كلام الطوفي المنطقي

التناقض الأول الـمنطيقي الذي وُجد في كلامه هو مخالفة قوله «فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم، والأصلح من الـمصلحة غاية الـمصلحة، فهذه سبعة أوجه من هذه الآية تدل على أن الشرع راعى مصلحة الـمكلفين واهتَمَّ بها، ولو استقريت النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة»[٧٨] بقوله «وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررًا ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لـم يقتضيا شيئًا من ذلك فهما موافقان لرعاية الـمصلحة، وإن اقتضيا ضررا فإما أن يكون مجموعَ مدلوليهما أو بعضَه».[٧٩]

تناقضه الثاني هو في قوله «أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح فهو إذًا محل وفاق، والإجماع محل خلاف»[٨٠]. قال البوطي مفسرا لـمعنى كلام الطوفي في الإجماع: «الإجماع أضعف من رعاية الـمصلحة، لأن رعاية الـمصلحة مجمع عليها، والإجماع غير مجمع عليه!. وهل يقول هذا الكلام عاقل»[٨١]. وجه التضاد الظاهر هو إذا كان الإجماع محل الخلاف ومن الـمحال والبدهي أن اتفاقهم على الـمصلحة أي إجماعهم عليها لا بد من محل الخلاف أيضا، لأن اتفاقهم على الـمصلحة هو نوع من الإجماع.

منكرو الإجماع من الشيعة[٨٢] والنظام من المعتزلة والخوارج[٨٣] لا يقولون برعاية المصلحة، فدعوى الطوفي بأن منكري الإجماع يقولون برعاية المصلحة باطل بالواقع. وبعض من احتج بالإجماع كالظاهرية لا يقبلون كون المصلحة دليلا من أدلة الشرع.[٨٤] إذًا، ليس كل مذهب أو فرقة يستدل

٧٨ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ١٤٢

٧٩ **نفس المرجع**، ص. ٨٣٢

٨٠ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ٩٥٢

٨١ محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة** ...، المرجع السابق، ص. ٢١٢

٨٢ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ج. ٢ ص. ٠٢٨

٨٣ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ٢٠٤١، ص. ٦٠٢

٨٤ ابن حزم، **الإحكام من أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ٢٠٤١، ج. ٦ ص. ٠٤

بالمصلحة.

الشبهة الثالثة: طعنه في منزلة القرآن والسنة

إنه يحمل مسئولية الخلاف والشقاق بين الأمة على النصوص الشرعية حيث قال: «أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعا»[٨٥]. كلام الطوفي في ذلك ظاهر جدا عن طعنه في القرآن والسنة، ويكون هذا الاختلاف في النصوص وتعارضها عنده أحد من الأسباب في كون الطوفي يقدم المصلحة على النص.

هذه الشبهة مردودة، ومن وجه ردها مما يأتي: الأول: لقد ورد النص من القرآن واضحا بعدم اختلاف النصوص القرآنية بعضها ببعض. قوله تعالى: «أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا»[٨٦]. المراد بالاختلاف هو: تباين النظم، وتناقض الحقائق، وتعارض الأخبار وتضارب المعاني، وغير ذلك مما خلا منه القرآن الكريم لأنه يتنافى مع بلاغته وصدقه.[٨٧] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا»[٨٨].

وهذه الآية تدل على أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى الرسول أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية.[٨٩] الثاني: لو كانت نصوص الشريعة متعارضة متخالفة في نفسها، لأدى ذلك إلى تكليف ما لا يطاق، لأن النصين إذا تعارضا، تعذر العمل بهما، لتنافي مقتضاهما في أن أحدهما يطلب والآخر يمنع مثلا.[٩٠] الثلث: اعتبر الطوفي بأن سبب الخلاف بين الأئمة والفقهاء والمجتهدين هي النصوص في ذاتها. بخلاف ما اعتبره الطوفي أن الخلاف

٨٥ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ٩٥٢

٨٦ **سورة النساء : ٢٨**

٨٧ محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر: القاهرة، ج. ٣ ص. ٥٣٢

٨٨ **سورة النساء : ٩٥**

٨٩ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ٤٣٤١، ص. ٠٨١

٩٠ **نفس المرجع**، ج. ٢ ص. ١٢٨

الذي وقع بين الأئمة هو الخلاف في فهم النصوص والوصول إلى حقيقة مدلولاتها، لتفاوت الأفهام فيما بينهم، لا خلاف بين النصوص في ذاتها.[٩١] مثل البوطي الخلاف الذي اعتبره الطوفي كشأن من رآى ثلاثة في الصحراء اجتهدوا في معرفة جهة القبلة، فصلى كل واحد منهم إلى الجهة التي هداه اجتهاده إليها. فاستدل من عملهم على أن القبلة موزعة في ثلاث جهات، وإنها متعارضة المكان تسبب للمسلمين الخلاف!.[٩٢] فالخلاف الذي ذمه الشرع هو الخلاف الناتج من تحكيم العقول، واتباع الأهواء على خلاف ما جاءت به النصوص الشرعية.[٩٣]

الشبهة الرابعة: قوله بأن المصلحة أمر حقيقي

قوله في ذلك: «ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه ولا يختلف فيه، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعا، فكان اتباعه أولى».[٩٤] هذه العبارة مردودة بأمر واقع بين الناس في اختلاف قبول مبدأ المصالح والمفاسد فيختلفون في النتيجة من مبدئها. يقول الشاطبي: «كثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضررا في آخر».[٩٥] فالمصالح الشخصية للأفراد تختلف حتى المصالح الخاصة بالجماعة، فما يكون مصلحة عند شخص أو مجتمع قد يكون ضررا على آخر، وما يكون مصلحة في وقت معين قد يكون مفسدة في وقت آخر. ما قاله الطوفي يخالف ما هو الواقع في هذه الحياة إما من الأمور الدنيوية وإما من الأمور الدينية. حتى لو اتفق العلماء والفقهاء على أن الأمر مصلحة أو مفسدة سيختلفون في الأحكام الجزئية التي تحصل هذه المصالح أو تدفع تلك المفاسد.[٩٦] فالمراد هو إذا كانت المصلحة أمرا متفقا عليها لا يختلف أحد فيها فيكون هذا الشيء محالا غير واقع في الحياة. وإذا كانت المصلحة أمرا مختلفا فيها

٩١ محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة** ....، المرجع السابق، ص. ٣١٢

٩٢ نفس المرجع، ص. ٣١٢

٩٣ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ج. ٢ ص. ٢٢٨

٩٤ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ....، المرجع السابق، ص. ٩٥٢-٠٦٢

٩٥ أبو أسحاق الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، ص. ٠٤٢

٩٦ وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ج. ٢ ص. ٣٢٨

فلا معنى لكلامه في ذلك فسقط ما زعمه. والإجابة عن ذلك من كل جهة مردودة.

الشبهة الخامسة: عدم مناسبة الاستدلال بالأحاديث

ذكر الطوفي الأدلة التي استدل بها من السنة التي زعمها أنه قد ثبت فيها معارضة النصوص بالـمصالح. هذا من الدليل الثالث الذي به صار الطوفي يقدم الـمصلحة على النص ويأتي الجواب عن عدم مناسبة استدلاله بالأحاديث واحدا واحدا، منها: الأول: معارضة ابن مسعود للنص والإجماع في التيمم، بمصلحة الاحتياط في العبادة. إذا كان ابن مسعود عند الطوفي يقدم الـمصلحة على النص حقيقةً، ففي أي مجال إعمال مصلحة في هذه الـمسألة العبادة أم العادة؟ مع أن قوله اعتبار الـمصلحة حجة في العادات دون العبادات. يكون هذا التناقض مبطلا لدعواه في التفريق بين العبادات والعادات. الثاني: معارضة بعض الصحابة لقوله صـلى الله عليه وسلم : «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة»[٩٧]، ومنهم من صلى قبل وصولهم إليها، بمصلحة الصلاة في أول وقتها. وكذلك هذه القضية، ليست معارضة الصحابة في هذه الـمسألة هي تقديم الـمصلحة على النص بل معارضتهم في تفاوت فهمهم عن قوله صـلى الله عليه وسلم . الثالث: ترك النبي صـلى الله عليه وسلم بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لـمصلحة الناس لألا يعودوا إلى أديانهم الجاهلية لأنهم حديثو عهد بالإسلام. قال ابن تيمية: «فترك النبي صـلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة».[٩٨]

الشبهة السادسة: تفريقه بين الأدلة التي تؤخذ منها أحكام العبادات والمعاملات

أنه يقسم الشريعة إلى عبادات، ومقدرات، ومعاملات، فما كان من

٩٧ البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، ص. ١١٠١

٩٨ أحمد ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، المرجع السابق، ج. ٤٢ ص. ٥٩١

العبادات والمقدرات يعتبر فيه النص والإجماع، وما كان من المعاملات يعتبر فيه المصلحة فحسب، فإن رأى منها مصلحة اتبعها من غير اعتبار شهادة الشرع لجنس هذه المصلحة أو لنوعها، قال: «وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام الشرع إما أن يقع في العبادات والمقدرات ونحوها، أو في المعاملات والعادات وشبهها، فإن وقع في الأول اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة» إلى أن قال: «أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر».[٩٩] فتفريقه بين أدلة أحكام العبادات وبين أدلة أحكام المعاملات لا يتكلمهت أحد من الأصوليين والفقهاء من قبلهم أومن بعدهم.

لقد رد عليه وهبة الزحيلي قائلا: «وإذا كان الطوفي يسلم بأن النصوص الشرعية حجة في العبادات، وأنه لا عمل للمصلحة فيها، وبالتالي لا تناقض فيها، فلم لا يعتبر نصوص العادات والمعاملات كذلك، مع أن منزلها ومصدرها واحدا؟ وإذا وجد في نظر المجتهد تعارض في الظاهر في نصوص العبادات وأمكنه الجمع بينها بطرق الجمع المختلفة، فلم لا يمكن مثل ذلك الجمع والتوفيق في نصوص المعاملات؟!».[١٠٠]

الشبهة السابعة: عدم اتيان الطوفي بالأمثلة الحقيقية

هنا ممكن الخطر الذي قد يأتي إلى عصرنا الحاضر من الأخذ برأي الطوفي على ظاهره. أو أن الطوفي يقصد أمرا آخر، إلا أن كلـمته غامضة، لذلك فُهمت على غير ما أراد، وعدم التمثيل زاد الغموض في رأيه، ومن ثم أضلّ الباحث في حيرة نظريته. قال الريسوني: «إن الطوفي لم يأت بمثال واحد حقيقي على التعارض الذي افترضه بين النص والمصلحة. فبقي رأيه مجرد افتراض نظري».[١٠١] وزاد عن غموضه أنه قد شعر بأن الطريقة التي سلكها شاذة ومنفردة عن أهل العلم، إذ يقول بنفسه: «هذه الطريقة التي سلكتها إما أن تكون خطأ فلا يلتفت إليها، أو صوابا فإما أن ينحصر الصواب فيها، أو لا، فإن انحصر لزم أن الأمة من أول الإسلام إلى حين ظهور هذه الطريقة على

٩٩ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ٤٧٢-٧٧٢

١٠٠ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ...، المرجع السابق ص. ٣٧٢-٤٧٢

١٠١ أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، **الاجتهاد النص** ...، المرجع السابق، ص. ٠٤

خطأ، إذ لم يقل بها أحد منهم، وإن لم ينحصر فهي طريق جائزة من الطرق، لكن طرق الأئمة التي اتفقت الأمة على اتباعها أولى بالمتابعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذ شذ في النار».[١٠٢]

الشبهة الثامنة: خطأ اللبراليين والمعاصرين في انتسابهم إلى الطوفي في الحجة

إن اللبراليين والعلمانيين والمعاصرين وكل من ينتسبون إليه اليوم الذين سماهم الشيخ يوسف القرضاوي باسم الطوفية الجدد[١٠٣] لا يأخذون ما قد ضبطه الطوفي تماما، وأنهم في الحقيقة لا يقيمون للنصوص وزنا، وهم يسعون إلى إلغاء النصوص باسم المصلحة. ومنهم من ينتقدون صراحة ما يسمونه «سلطة النص» ويدعون إلى التخلص منها.[١٠٤]

المثال على ذلك: دعوة رئيس الجمهورية التونيسية الحبيب بورقيبة إلى الإفطار في رمضان لأن الصيام يعطل انتاجات الدولة,[١٠٥] نزع الحجاب في مجالات الحاية العامة، لأنه يعوق المرأة ويعرقل مصالحها,[١٠٦] إلغاء الحدود كقطع يد السارق، لعدم مناسبة تطبيقها في هذا العصر,[١٠٧] تولية المرأة الدولة، لأن الدين الإسلامي عندهم قد ألغى التمييز مطلقا بين الرجل والمرأة. فالقرآن يعطي حقوق المرأة كما يعطي القرآن حقوق الرجل بالمساواة.[١٠٨]

والحاصل من ذلك أن انتسابهم إلى الطوفي خطأ وباطل وهم ظالموه قال يوسف القرضاوي: «فالعلمانيون جعلوه من أئمتهم الذين يرجعون إليهم في قولهم بعزل الدين عن حياة المجتمع، ويجعلونه ممن يقدمون العقل على الشرع باستمرار، والرجل بريء من ذلك. والحق أنهم خطفوا جزءا من

١٠٢ نجم الدين الطوفي، **التعيين** ....، المرجع السابق ص. ٣٧٢-٤٧٢

١٠٣ أحمد الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، المرجع السابق، ص. ٣٤٢

١٠٤ **نفس المرجع**، ص. ٣٤٢

١٠٥ أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، **الاجتهاد النص** ....، المرجع السابق، ص. ٩٣

١٠٦ **نفس المرجع**، ص. ٢٤

١٠٧ **نفس المرجع**، ص. ٥٤

[108] Abdul Halim Mahmudi, **Konsep Maslahah Mursalah Pada Kasus Presiden Wanita Menurut Imam Malik dan Imam Najmuddin Al-Thufi,** UIN Syarif Hidayatullah: Jakarta, 2009, h. 95

كلامه، وطاروا به فرحا وأشرا، ولم يصبروا على قراءة كلامه كله، أو قل: لم يريدوا أن يقرءوه، لأن فيه حجة عليهم».[١٠٩]

الخامتة

نجم الدين الطوفي عالم من علماء الإسلام الذي شغله الرحلة العلمية إلى البلدان. لشدة ذكائه لقد ألّف الكتب الكثيرة من الدراسات الإسلامية. وإن الطوفي ما زال قيّد وحدّد نظرية مصلحته بعدد من الضوابط، رغم أن في نظريته وكلامه اضطرابات وتناقضات وشبهات التي قد تقدم ردها والجواب عنها. مثال ما ضبطه وحدده في المصلحة هو أنه يعتبر المصلحة في مجال العادات والمعاملات لا في مجال العبادات والمقدرات. وأنه أيضا يقدم رعاية المصلحة على النص بطريق التخصيص والبيان لا بطريق الافتيات والتعطيل للنص. ولقد تقدم بيان ما يوجد في نظرية الطوفي وتفصيله من الأمور السلبية التي لا ينبغي أن يأخذه المسلمون عموما والمجتهدون وأهل العلم خصوصا ويطبقوه في مجال العبادة. لأن تطبيق نظرية الطوفي في مجال العبادة يؤدي إلى اختلال الشريعة وإلغائها.

إذا نظرنا إلى نظرية مصلحة الطوفي من الأمور الإيجابية فإن لها دورا وسهما في تطوُّر الاقتصادية اليوم حيث أن في هذا العصر كثير من العلماء يأخذون المصلحة دليلا لتقرير الأحكام في المجال الاقتصادي بشرط أن لا تكون هذه الأحكام معارضة للأدلة القطعية. بها الإسلام يكون دينا مرنا صالحا لكل زمان ومكان.

المصادر العربية

القرآن الكريم

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ٤٣٤١. **تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق.

الطوفي، نجم الدين. ٧٧٩١. **الإكسير في علم التفسير**. القاهرة: مكتبة الآداب.

١٠٩ يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، دار الشروق: القاهرة، ٨٠٠٢، ص. ٠١١-١١١

الطوحان، محمود. ٤٠٠٢. **تيسير مصطلح الحديث**. مكتبة المعارف: الرياض.

الطوفي، نجم الدين. ٨٩٩١. **التعيين في شرح الأربعين**. مؤسسة الريان: بيروت.

آبادي، محمد أبو الليث الخير. **علوم الحديث**. دار الشاكر: ماليزيا. ١١٠٢. ص. ٣٣١

ابن حزم. ٢٠٤١. **الإحكام من أصول الأحكام**. دار الآفاق الجديدة: بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر. ٤٠٠٢. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية: قطر.

البوطي، محمد سعيد رمضان. ٠١٠٢. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. دار الفكر: دمشق.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. **البرهان**. قطر. ٩٩٣١.

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. ٩٢٤١. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**. دار ابن الجوزي: الدمام.

حسان، حسين حامد. ١٧٩١. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**. دار النهضة العربية: القاهرة.

خلاف، عبد الوهاب. ٨٩٣١. **مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه**. دار القلم: الكويت.

خلاف، عبد الوهاب. ٠١٠٢. **علم أصول الفقه**. دار الكتب الإسلامية: جاكرتا.

الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. ٢٠٤١. **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**. مؤسسة الرسالة: بيروت.

السلمي، عياض بن نامي. ٦٢٤١. **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**. دار التدمرية: الرياض.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني. ٠١٤١. **المصالح المرسلة**. الجامعة الإسلامية بالمدينة: المدينة المنورة.

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن. **القواعد الكبرى/قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. دار القلم: دمشق.

القرضاوي، يوسف. ٨٠٠٢. **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**. دار الشروق: القاهرة.

روتنوك ملاسلا راد دهعم يساردلا جهنملا مسق. ٦١٠٢. **أصول الفقه**. فونوروكو: دار السلام.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. ٩٩٩١. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. مكتبة الرشد: الرياض.

اليوبي، محمد بن أحمد بن مسعود. ٨٩٩١. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. دار الهجرة للنشر والتوزيع: الرياض.

دمحأ نب نمحرلا دبع ،بجر نبا. ٥٠٠٢. **الذيل على طبقات الحنابلة**. مكتبة العبيكان: الرياض.

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. **أعيان العصر وأعوان النصر**. دار الفكر: دمشق. ٨٩٩١.

العسقلاني، ابن حجر. ٢٧٩١. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. مجلس دائرة المعارف العثمانية: الهند.

البرزالي، علم الدين. ٦٠٠٢. **المقتفي على كتاب الروضتين**. المكتبة العصرية: بيروت.

حسين، محمد الخضر. ٩٩٩١. **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**. دار نهضة مصر: السادس من أكتوبر.

المصدر الإندونيسي

Mahmudi, Abdul Halim. 2009. *Konsep Maslahah Mursalah Pada Kasus Presiden Wanita Menurut Imam Malik dan Imam Najmuddin Al-Thufi*. Jakarta: UIN Syarif Hidayatullah.

Nasir, Moh. 1988. *Metode Penelitian*. Jakarta: Ghalia Indonesia.